

اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في
أعلى البحار لتدابير الميانه
والادارة الدولية

ديباجة

ان الاطراف في هذه الاتفاقية،

اذ تعترف بأن من حق جميع الدول أن يمارس مواطنوها الصيد في أعلى البحار، بشرط مراعاة قواعد القانون الدولي ذات الصلة على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

واذ تقر كذلك بأن من واجب جميع الدول، بموجب القانون الدولي على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير فيما يخص مواطنيها من أجل صيانة الموارد الحية في أعلى البحار، أو أن تتعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير،

واذ تسلّم بحق جميع الدول ومصلحتها في تنمية قطاعات الصيد فيها وفقا لسياساتها الوطنية، وبالحاجة الى تعزيز التعاون مع البلدان النامية من أجل النهوض بقدراتها على أداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية،

واذ تستذكر أن جدول أعمال القرن ٢١ المأدر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، يهيب بالدول أن تتخذ اجراءات فعالة، تتفق مع القانون الدولي، لمنع مواطنيها من تغيير أعلام السفن عوسيلة لتجنب الامتثال لقواعد الميانه والادارة السارية على أنشطة الصيد في أعلى البحار،

واذ تستذكر كذلك أن اعلان كانكون، الذي أقره المؤتمر الدولي المعنى بالصيد الرشيد، يهيب أيضا بالدول أن تتخذ الاجراءات الواجبة في هذا المدد،

واذ تضع في اعتبارها أن الدول قد التزمت، بموجب جدول أعمال القرن ٢١، بميانة الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وباستخدامها بطريقة مستدامة،

واذ تهيب بالدول التي لا تشترك في منظمات أو ترتيبات عالمية أو اقليمية أو شبه اقليمية لمعايد الأسماك أن تنضم الى هذه المنظمات أو الترتيبات أو أن تبرم، عند الاقتضاء، مذكرات تفاهم مع تلك المنظمات أو مع الأطراف في تلك المنظمات أو الترتيبات بغية تسهيل الامتثال للتدابير الدولية للميانة والادارة،

واذ تعي واجبات كل دولة في أن تمارس، ممارسة فعالة، ولايتها الوطنية واشرافها على السفن التي ترفع علمها، بما فيها سفن الصيد والسفن المشتركة في اعادة نقل الأسماك في وسط البحر،

واذ تدرك أن اللجوء الى رفع الاعلام على سفن الصيد وتغيير هذه الاعلام بقصد تجنب الامتثال للتدابير الدولية للميانة والادارة الخاصة بالموارد البحرية الحية، واخفاق دول العلم في الوفاء بمسؤولياتها ازاء سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع اعلامها هما من العوامل التي تقوض بمورة خطيرة فعالية هذه التدابير،

واذ تدرك أنه يمكن تحقيق هدف هذه الاتفاقية عن طريق تحديد مسؤولية دول العلم ازاء سفن الصيد التي يحق لها رفع اعلامها، والتي تمارس الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك ترخيص دولة العلم بهذه العمليات، وعذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وزيادة الوضوح والشفافية من خلال تبادل المعلومات عن الصيد في أعالي البحار،

واذ تلاحظ أن هذه الاتفاقية ستشكل جزءا أساسيا من مدونة السلوك الدولية بشأن الصيد الرشيد التي طالب بوضعها اعلان مانكون،

واذ ترغب في ابرام اتفاقية دولية، في اطار منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، ويشار اليها فيما بعد باسم المنظمة، بموجب المادة ١٤ من دستور المنظمة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى

التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعنى "سفينة الصيد" أى سفينة مستخدمة أو معدة للاستخدام فى أغراض الاستغلال التجارى للموارد البحرية الحية، وتشمل السفن الأم وأى سفن أخرى تشارك مباشرة فى عمليات الصيد هذه،

(ب) تعنى "التدابير الدولية للميانة والادارة" تدابير صيانة أو ادارة صنف أو أكثر من الموارد البحرية الحية تعتمد وتطبق وفقا لقواعد القانون الدولى ذات الصلة على النحو الوارد فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ويجوز اعتماد هذه التدابير من جانب المنظمات العالمية أو الاقليمية، أو شبه الاقليمية لمعايد الأسماك، مع مراعاة حقوق والتزامات أعضائها، أو بموجب معاهدات اتفاقيات دولية أخرى،

(ج) يعنى "الطول"

(١) فيما يتعلق بأى سفينة صيد تم بناؤها بعد ١٨ يوليو/تموز ١٩٨٢، نسبة ٩٦ فى المائة من الطول الكلى على خط الماء عند ٨٥ فى المائة من أقل عمق مشكل لدى قياسه من قمة أريئة السفينة، أو الطول من مقدمة السفينة الى محور عمود تحريك الدفة على خط الماء المذكور، اذا كان خط الماء أطول. وإذا كانت السفينة مجهزة بأريئة مائلة يجب أن يكون خط الماء الذى يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء حسب التميميم،

(٢) فيما يتعلق بأى سفينة تم بناؤها قبل ١٨ يوليو/تموز ١٩٨٢، يكون الطول هو الطول المسجل المدرج فى السجل الوطنى أو أى سجل آخر للسفن.

(د) يعنى "سجل سفن الصيد"، السجل الذى تدوّن فيه التفاصيل ذات الصلة بسفينة الصيد. ويجوز أن يكون سجلا منفصلا لسفن الصيد أو جزءا من سجل عام للسفن.

(هـ) تعنى عبارة "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى" أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تكون دولها الأعضاء قد نقلت إليها اختصاصاتها بشأن المسائل التى تغطيها هذه الاتفاقية، بما فى ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الأعضاء فيما يتمل بتلك المسائل.

(و) تشمل عبارة "السفن التى يحق لها رفع علمها" وعبارة "السفن التى يحق لها رفع علم دولة ما"، السفن التى يحق لها رفع علم دولة عضو فى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى.

المادة الثانية

التطبيق

١ - مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، تطبق هذه الاتفاقية على جميع سفن الصيد المستخدمة أو المعدة للصيد فى أعالي البحار.

٢ - يجوز لأحد أطراف الاتفاقية أن يعفى سفن الصيد التى يقل طولها عن ٢٤ مترا والتى يحق لها رفع علمه من الخضوع لتطبيق هذه الاتفاقية ما لم يقرر الطرف المذعور أن هذا الاعفاء سيقوض الهدف والغرض من هذه الاتفاقية، بشرط أن هذه الاعفاءات:

(أ) لا تمنح لسفن الصيد العاملة فى مناطق الصيد المشار إليها فى الفقرة ٣ أدناه بخلاف سفن الصيد التى يحق لها رفع علم دولة ساحلية فى منطقة الصيد المشار إليها،

(ب) لا تطبق على الالتزامات التى يتعهد بها أحد الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة أو الفقرة ٧ من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

٣ - ودون الإخلال بالأحكام الواردة فى الفقرة ٢ أعلاه، يجوز، فى أى إقليم صيد لم فيه الدول الساحلية المطلة عليه مناطق اقتصادية خالصة أو ما يماثلها من

مناطق للولاية الوطنية على مصايد الأسماك، أن تتفق هذه الدول الساحلية، بوصفها أطرافاً في هذه الاتفاقية، بصورة مباشرة أو من خلال منظمات مصايد الأسماك الإقليمية المعنية، على تعيين حد أدنى لطول سفن الصيد لا تطبق هذه الاتفاقية دونه على أى سفن صيد ترفع علم أى من هذه الدول الساحلية ويُنحصر نشاطها في إقليم الصيد المذكور.

المادة الثالثة

مسؤولية دولة العلم

١ - (أ) يتخذ كل طرف ما يراه ضرورياً من تدابير لضمان ألا تمارس سفن الصيد التي يحق لها رفع علمه أى نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للميانة والإدارة.

(ب) في حالة قيام أحد الأطراف، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الثانية، باعفاء سفن الصيد التي يقل طولها عن ٢٤ متراً والتي يحق لها رفع علمه، من الامتثال للأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، على هذا الطرف أن يتخذ، مع ذلك، تدابير فعالة إزاء أى سفينة صيد من هذه السفن تقوض فعالية التدابير الدولية للميانة والإدارة. وتكون هذه التدابير في شكل يضمن توقف سفينة الصيد عن ممارسة نشاطات تقوض فعالية التدابير الدولية للميانة والإدارة.

٢ - لا يجوز، على وجه الخصوص، لأى طرف أن يسمح لأى سفينة صيد يحق لها رفع علمه بأن تستخدم في الصيد في أعالي البحار ما لم يكن مرخصاً لها بذلك من جانب السلطة أو السلطات المختصة التابعة لذلك الطرف المعنى. وعلى سفينة الصيد المرخص لها أن تمارس الصيد طبقاً لشروط الترخيم المذكور.

٣ - لا يجوز لأى طرف الترخيم لأى سفينة صيد يحق لها رفع علمه بأن تستخدم للصيد في أعالي البحار ما لم يطمئن هذا الطرف إلى قدرته، بعد مراعاة الملات القائمة بينه وبين سفينة الصيد المعنية، على أن يمارس مسؤولياته، في إطار هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بسفينة الصيد المعنية.

٤ - عندما ينتفى حق سفينة الصيد، التي رخص لها أحد الأطراف بأن تستخدم فى الصيد فى أعالي البحار، فى رفع علم ذلك الطرف، يعتبر الترخيم بالصيد فى أعالي البحار ملغيا.

٥ - (١) لا يجوز لأى طرف أن يرخص لأى سفينة صيد سبق تسجيلها فى أقاليم طرف آخر، وقوت فعالية التدابير الدولية الصيانة والادارة، بأن تستخدم للصيد فى أعالي البحار، ما لم يطمئن الى:

(١) انقضاء أى مدة يكون طرف آخر قد أوقف خلالها الترخيم لسفينة الصيد هذه بأن تستخدم فى الصيد فى أعالي البحار، و

(٢) عدم قيام طرف آخر، خلال السنوات الثلاث الاخيرة بسحب الترخيم المادر الى سفينة الصيد هذه بالصيد فى أعالي البحار،

(ب) تطبق أيضا احكام الفقرة الفرعية (١) أعلاه على سفن الصيد التى سبق تسجيلها فى أقاليم دولة ليست طرف فى هذه الاتفاقية بشرط توافر معلومات عافية للطرف المعنى عن الظروف التى رافقت وقف أو سحب الترخيم بالصيد.

(ج) لا تسرى احكام الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) عندما تكون ملكية سفينة الصيد قد تغيرت بعد ذلك، وقدم المالك الجديد قرائن عافية تبين عدم وجود أية مصالح قانونية أو انتفاعية أو مالية للمالك أو المشغل السابق فى سفينة الصيد أو سيطرة عليها.

(د) بغض النظر عن احكام الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) أعلاه، لأحد الاطراف أن يرخص لسفينة صيد، التى لولا ذلك لست عليها احكام تلك الفقرتين الفرعيتين، بأن تستخدم فى الصيد فى أعالي البحار، حيثما يقرر هذا الطرف، بعد مراعاة جميع الوقائع ذات الملة، بما فى ذلك الظروف التى سحب فيها طرف أو دولة أخرى ترخيص الصيد، ان منح الترخيم باستخدام السفينة فى الصيد فى أعالي البحار لن يقوض الغاية والهدف من هذه الاتفاقية.

٦ - على كل طرف أن يضمن أن جميع سفن الصيد التى يحق لها رفع علمه والتى ادرجها فى السجل الذى يمسه بموجب المادة الرابعة، تحمل علامات يسهل تمييزها

طبقا للمعايير المقبولة عموما، مثل المواصفات الموحدة التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة لوضع العلامات على سفن الصيد وتمييزها.

٧ - على كل طرف أن يضمن أن تزوده كل سفينة صيد يحق لها رفع علمه بما قد يكون ضروريا من معلومات بشأن عملياتها لكي يتمكن هذا الطرف من أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، المعلومات المتعلقة بالمنطقة التي تمارس فيها عمليات الصيد، وكميات الصيد والأنزال.

٨ - على كل طرف أن يتخذ ازاء سفن الصيد التي يحق لها رفع علمه، ان هي خالفت احكام هذه الاتفاقية، تدابير انفاذ قد تشمل عند الاقتضاء، تجريم مخالفة تلك الاحكام بموجب تشريعاته الوطنية. ويجب أن تكون العقوبات المطبقة فيما يتمثل بهذه المخالفات شديدة بما يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لاحكام هذه الاتفاقية، وحرمان مرتكبيها من الانتفاع بالمكاسب المستمدة من انشطتهم غير المشروعة. ويجب أن تشمل هذه العقوبات بالنسبة للمخالفات الخطيرة رفض منح الترخيص بالصيد في أعالي البحار أو وقفه أو سحبه.

المادة الرابعة

سجلات سفن الصيد

على كل طرف أن يمسك، لأغراض هذه الاتفاقية، سجلا لسفن الصيد التي يحق لها رفع علمه، والتي رخص لها بأن تستخدم في الصيد في أعالي البحار، وعليه أن يتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير لضمان أن تدرج جميع سفن الصيد هذه في ذلك السجل.

المادة الخامسة

التعاون الدولي

١ - على جميع الاطراف أن تتعاون، على النحو الملزم، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وعليها، بوجه خاص، أن تتبادل المعلومات، بما فيها المواد الاستدلالية، المتعلقة بأنشطة سفن الصيد بغية مساعدة دولة العلم على تحديد سفن الصيد التي ترفع علمها، وتفيد التقارير أنها تمارس أنشطة تقوض التدابير الدولية للميانة والإدارة، لكي يتسنى لهذه الدولة أن تؤدي التزاماتها بموجب المادة الثالثة.

٢ - عندما ترسو سفينة صيد طوعا فى ميناء طرف غير الدولة التى ترفع السفينة علمها، على ذلك الطرف أن يبادر، اذا توافرت لديه أسباب معقولة تدعوه الى الاعتقاد بأن سفينة الصيد المذكورة قد استخدمت فى نشاط يقوض فعالية تدابير الميانة والادارة الدولية، الى ابلاغ دولة العلم فورا بذلك. وللأطراف أن تضع ترتيبات بشأن قيام دول الميناء بما تراه ضروريا من تدابير الاستقضاء لتحديد ما اذا كانت سفينة الصيد قد استخدمت بالفعل بما يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣ - على الأطراف أن تقوم، على النحو الملأئم، بإبرام اتفاقيات تعاونية أو ترتيبات لتبادل المساعدات، على أساس عالمي أو اقليمي أو شبه اقليمي أو ثنائى من أجل التشجيع على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

تبادل المعلومات

١ - على كل طرف أن ييسر موافاة المنظمة بالمعلومات التالية بشأن كل سفينة صيد تدرج فى السجل المطلوب امساعه بموجب المادة الرابعة:

- (أ) اسم سفينة الصيد، ورقم التسجيل، والاسماء السابقة (اذا كانت معروفة)، وميناء التسجيل؛
- (ب) القلم السابق (ان وجد)؛
- (ج) اشارة النداء اللاسلكى الدولى (ان وجدت)؛
- (د) اسم وعنوان المالك أو الملاك؛
- (هـ) مكان البناء وتاريخه؛
- (و) نوع السفينة؛
- (ز) طول السفينة.

٢ - على كل طرف أن يوافي، بالقدر الممكن عمليا، منظمة الاغذية والزراعة بالمعلومات الاضافية التالية بشأن كل سفينة صيد تدرج فى السجل المطلوب امساعه بموجب المادة الرابعة:

- (أ) اسم وعنوان المشغل أو المشغلين (ان وجدوا)؛
- (ب) نوع أسلوب أو أساليب الصيد؛

(ج) أقصى العمق المثكل؛

(د) أقصى عرض؛

(هـ) السعة الاجمالية المسجلة؛

(و) طاقة المحرك الرئيسي أو المحركات الرئيسية.

٢ - على كل طرف أن يخطر المنظمة على وجه السرعة بأى تعديلات تطرأ على المعلومات المدرجة فى الفقرتين او٢ من هذه المادة.

٤ - على المنظمة أن تعمم المعلومات المقدمة بموجب الفقرات او٢ و ٣ من هذه المادة على جميع الاطراف بصفة دورية، وأن تقدمها عند الطلب بصفة فردية لكل طرف. وعلى المنظمة أن تقوم أيضا، مع مراعاة أى قيود تتعلق بالسرية يفرضها الطرف المعنى على توزيع المعلومات، بتوفير تلك المعلومات عند الطلب بصفة فردية لائ منظمة عالمية أو اقليمية أو شبه اقليمية لمصايد الاسماك.

٥ - على كل طرف أن يوافق المنظمة على وجه السرعة بما يلى:

(١) اى اضافة الى السجل،

(ب) اى حذف من السجل بسبب:

(١) التنازل الطوعى عن ترخيص الصيد أو عدم تجديده من جانب مالك سفينة الصيد أو مشغلها،

(٢) سحب ترخيص الصيد المادى لسفينة الصيد بموجب الفقرة ٨ من المادة الثالثة،

(٣) فقدان سفينة الصيد المعنية لحقها فى رفع علمه؛

(٤) اعتبار سفينة الصيد المعنية خردة أو وقف تشغيلها أو فقدانها؛

(٥) اى سبب آخر.

٦ - عند موافاة المنظمة بمعلومات بموجب الفقرة ٥(٢) أعلاه، على الطرف المعنى أن يحدد أيا من الاسباب المذكورة فى تلك الفقرة ينطبق عليه الحذف.

٧ - على كل طرف أن يوافق المنظمة

(أ) بأى إعفاءات تمنح بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، وبعدد سفن الصيد المعنية وأنواعها والمناطق الجغرافية التى تعمل بها سفن الصيد هذه،

(ب) بأى اتفاق يتم التوصل اليه بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية.

٨ - (أ) على كل طرف أن يوافق المنظمة على وجه السرعة بجميع المعلومات المتعلقة بأى أنشطة تقوم بها سفن الصيد التى ترفع علمه ويكون من شأنها أن تقوض فعالية التدابير الدولية للميانة والادارة، بما فى ذلك هوية سفينة أو سفن الصيد المتورطة والتدابير التى فرضها ذلك الطرف بشأن هذه الأنشطة. وقد تخضع التقارير المتعلقة بالتدابير التى يفرضها أحد الأطراف لما قد يفرضه التشريع الوطنى من قيود بشأن السرية، بما فى ذلك، على وجه الخصوص، سرية التدابير التى لم تصبح نهائية بعد.

(ب) على كل طرف تجتمع لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بأن سفينة صيد لا يحق لها رفع علمه قد اشرتعت فى أى نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للميانة والادارة أن يلفت انتباه دولة العلم المعنية الى هذه الواقعة، وله أن يلفت اليها انتباه المنظمة اذا اقتضى الامر. وعليه أن يزود دولة العلم بأدلة مؤيدة عاملة وله أن يزود المنظمة بموجب لهذه الأدلة. ولا تقوم المنظمة بتعميم هذه المعلومات إلا بعد أن تحتاج لدولة العلم الفرصة للتعقيب على الادعاء والأدلة المقدمين أو للاعتراض عليهما حسب مقتضى الحال.

٩ - على كل طرف أن يبلغ المنظمة بأى حالات يمنع فيها هذا الطرف، عملاً بالفقرة ٥(٤) من المادة الثالثة، ترخيماً بغض النظر عن الفقرة ٥(١) أو ٥(٢) من المادة الثالثة. ويجب أن تشمل هذه المعلومات البيانات ذات الصلة التى تسمح بتحديد سفينة الصيد والمالك أو المشغل وأية معلومات أخرى تتمثل بالقرار الذى اتخذته هذا الطرف.

١٠ - على المنظمة أن تعمم على وجه السرعة المعلومات المقدمة بموجب الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه المادة على جميع الأطراف، وأن تقدمها عند الطلب بصفة

فردية لكل طرف. وعلى المنظمة أن تقوم أيضا، مع مراعاة أي قيود تتعلق بالسرية التي يفرضها الطرف المعنى على توزيع المعلومات، بتوفير تلك المعلومات على وجه السرعة عند الطلب بمصفة فردية لاي منظمة عالمية أو اقليمية أو شبه اقليمية لمعايد الاسماك.

١١- على الاطراف أن تتبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، بما فى ذلك عن طريق المنظمة وغيرها من منظمات مماید الاسماك العالمية والاقليمية وشبه الاقليمية المعنية.

المادة السابعة

التعاون مع البلدان النامية

تتعاون الاطراف، على المستوى العالمى والاقليمى وشبه الاقليمى أو الثنائى، وحيثما يكون مناسباً، بدعم من المنظمة والمنظمات الدولية أو الاقليمية الاخرى، على تقديم المساعدة، بما فيها المساعدة الفنية، الى الاطراف التى تندرج فى عداد البلدان النامية لمساعدتها فى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

الجهات غير الاطراف فى الاتفاقية

١ - على الاطراف فى هذه الاتفاقية أن تشجع أى دولة غير طرف فيها على قبول هذه الاتفاقية، وأن تشجع أى جهة غير طرف على سن قوانين ولوائح تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - على الاطراف أن تتعاون بطريقة تتفق مع هذه الاتفاقية ومع القانون الدولى للحيلولة دون قيام سفن الصيد التى يحق لها أن ترفع أعلام جهات غير أطراف بأنشطة تقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والادارة.

٣ - على الاطراف أن تتبادل المعلومات فيما بينها، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمة، بشأن ما تقوم به سفن الصيد التى ترفع أعلام جهات غير أطراف من أنشطة تقوض فعالية تدابير الصيانة والادارة الدولية.

المادة التاسعة

تسوية المنازعات

١ - لاي طرف أن يسعى الى إجراء مشاورات مع طرف آخر أو أطراف أخرى بشأن أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بغية التوصل بأسرع ما يمكن الى حل مُرضٍ لأطراف هذا النزاع.

٢ - فى حالة عدم حسم النزاع من خلال هذه المشاورات فى غضون فترة زمنية معقولة، على الأطراف المعنية أن تتشاور فيما بينها بأسرع ما يمكن بغية تسوية النزاع عن طريق التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو أى وسيلة سلمية أخرى تختارها.

٣ - أى نزاع من هذا القبيل لا يتسنى حسمه بهذه المورة يحال، بموافقة أطراف النزاع، على محكمة العدل الدولية أو على المحكمة الدولية لقانون البحار عند سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ أو على التحكيم. وفى حالة عدم التوصل الى اتفاق بشأن احالة النزاع على محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو التحكيم، على الأطراف أن تواصل التشاور والتعاون بغية التوصل الى تسوية النزاع وفقاً لقواعد القانون الدولى المتعلقة بميانة الموارد البحرية الحية.

المادة العاشرة

القبول

١ - يفتح باب قبول هذه الاتفاقية أمام أى عضو أو عضو منتسب فى المنظمة، وأمام أى دولة غير عضو فيها تكون عضواً فى الأمم المتحدة أو فى أى من وعالات الأمم المتحدة المتخمة أو فى الوعالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - يتم قبول هذه الاتفاقية بايداع مك القبول لدى المدير العام للمنظمة، الذى سيدعى فيما يلى المدير العام.

٣ - يبلغ المدير العام جميع الأطراف وجميع الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبة فى المنظمة والامين العام للأمم المتحدة بكل صكوك القبول المتلقاة.

٤ - عندما تصبح منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية، تبلغ هذه المنظمة الإقليمية، وفقا للفقرة ٧ من المادة ٢ من دستور المنظمة على النحو المناسب، عن أية تعديلات أو ايضاحات في اعلان اختصاصاتها المقدم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ من دستور المنظمة، قد تكون ضرورية في ضوء قبولها لهذه الاتفاقية. ولاي طرف في هذه الاتفاقية إن يطلب، في أى وقت، من المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي الطرف في هذه الاتفاقية تقديم معلومات عما اذا كانت هي أو دولها الاعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أى مسألة معينة تشملها هذه الاتفاقية. وعلى المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

المادة الحادية عشرة

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسليم المدير العام لمك القبول الخامس والعشرين.

٢ - لغرض هذه المادة، لا يحسب المك المودع من منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي على أنه مك اضافي للمكوك المودعة من جانب الدول الاعضاء في هذه المنظمة.

المادة الثانية عشرة

التحفظات

يجوز أن يخضع قبول هذه الاتفاقية لبدء التحفظات التي لا تصبح نافذة الا عند قبولها بالاجماع من كل الاطراف في هذه الاتفاقية. وعلى المدير العام أن يخطر فورا جميع الاطراف بأى تحفظ. وتعتبر الاطراف التي لم ترد في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار قابلة للتحفظ. فاذا لم يتوافر هذا القبول لا تصبح الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

التعديلات

- ١ - يبلغ المدير العام بأى اقتراح يقدمه طرف لتعديل هذه الاتفاقية.
- ٢ - يعرض أى تعديل مقترح لهذه الاتفاقية يتلقاه المدير العام من أحد الأطراف على دورة عادية أو غير عادية لمؤتمر المنظمة للموافقة عليه، وإذا كان التعديل ينطوى على تغييرات فنية هامة أو يفرض التزامات اضافية على الأطراف تنظر فيه لجنة استشارية من الاختصاصيين تعقدها المنظمة قبل المؤتمر.
- ٣ - يحيل المدير العام الاخطار بأى تعديل مقترح لهذه الاتفاقية على الأطراف فى وقت لا يتجاوز موعد ارسال جدول أعمال دورة المؤتمر التى سينظر الموضوع فيها.
- ٤ - يتطلب أى تعديل مقترح لهذه الاتفاقية موافقة مؤتمر المنظمة، ويدخل حيز النفاذ اعتبارا من اليوم الثلاثين من قبوله من جانب ثلثي الأطراف. أما التعديلات التى تنطوى على التزامات جديدة للأطراف فلا تدخل حيز النفاذ الا ازاء كل طرف يقبلها واعتبارا من اليوم الثلاثين لهذا القبول. ويعتبر أى تعديل منطويا على التزامات جديدة بالنسبة للأطراف مالم يقرر مؤتمر المنظمة خلاف ذلك بتوافق الآراء، لدى موافقته على التعديل.
- ٥ - تودع صكوك قبول التعديلات التى تنطوى على التزامات جديدة لدى المدير العام الذى يبلغ جميع الأطراف بتسلم قبول التعديلات وبدء نفاذها.
- ٦ - لأغراض هذه المادة، لايعتبر الملك المودع من منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا للمكوك المودعة من جانب الدول الاعضاء فى هذه المنظمة.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب

لاى طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية فى أى وقت يشاء، بعد انقضاء سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، باخطار عتابي بهذا الانسحاب يوجهه الى المدير العام الذى عليه أن يبلغ بدوره على الفور جميع الأطراف وعمل الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبة فى المنظمة بهذا الانسحاب. ويمبح الانسحاب نافذا

٥٣٤ق

في نهاية السنة التقويمية التالية للسنة التقويمية التي يتسلم فيها المدير العام الاخطار بالانسحاب.

المادة الخامسة عشرة

واجبات جهة الايداع

يكون المدير العام جهة الايداع لهذه الاتفاقية. وعلى جهة الايداع أن تقوم بما يلي:

(أ) ارسال نسخ ممدقة من هذه الاتفاقية الى كل عضو وعضو منتسب في المنظمة والى أى دول غير أعضاء تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية، عند دخولها حيز النفاذ، لدى الامانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) ابلاغ كل عضو وعضو منتسب في المنظمة، وأى دول غير أعضاء تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية بما يلي:

(١) صكوك القبول المودعة وفقاً للمادة العاشرة؛

(٢) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الحادية عشرة؛

(٣) اقتراح أى تعديلات على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة، وتاريخ نفاذ مثل هذه التعديلات؛

(٤) الابلاغ عن أى انسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الرابعة عشرة.

المادة السادسة عشرة

حجية النصوص

النصوص العربية والمينية والانكليزية والفرنسية والاسبانية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.